

81 | مجلس قراءة سنن النسائي على فضيلة الشيخ عبد الله

العبيد

عبدالله العبيد

اذا تكرموا بس احتمل الاخوة ابو عبد الله عنده سؤال يقول قال النسائي في باب الطواف بين الصفا والمروءة على الراحلة. اورده ابن حزم في الحج النبي صلى الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروءة وهو راكب - 00:00:00

ابن القيم بانه غلط. والذي انكر وهو موجود ايضا في سنن ابي داود مارأيك؟ يقول ايضا نقل عن ابن تيمية ايضا انكار ذلك وقال ان ابن حزم لم يحج هذا صحيح ان ابن حزم لم يحج هذا صحيح ولذلك نقل عنه اشياء يعني فيها غرابة في الحج - 00:00:20

تتبعها ابن القيم رحمه الله تتبعها ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد تتبع جيد حقيقة لكن هذا الكلام صحيح يعني يشبه والله اعلم شوفوا هنا كلام يعني اعتراض ابن القيم قال قال ابن حزم وطافه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

بين الصفا والمروءة. ايضا سبعا. راكبا على بعيره يهب ثلاثا ويمشي اربعا. وهذا من اوهامه وغلطه رحمه الله. الكلام في طواف القدوم اليه كذلك؟ هل طاف راكبا؟ او طاف آماشيا - 00:01:00

ثم السعي هل كان ماشيا ام راكبا؟ كذا هكذا حتى بس نأتي للاعتراض لها يعني قال احدا لم يقل هذا فقط غيره ولا رواه احمد صلى الله عليه وسلم البث وانما هذا في الطواف بالبيت. يعني في في طواف القدوم - 00:01:20

مر علينا الحديث يعني انه كان ماشيا. اليه كذلك؟ ابن حزم يقول راكبا. يشبه والله قال من يكون الركوب كان في غير طواف القدس. في الافاضة او في الوداع يعني حملها على الاحاديث يعني الاحاديث هذه فيها انه مشى وخطأ يعني - 00:01:50

اي الحديث فيه مشى وخطأ. فهذا كالتصريح في انه لم يركب. اما في لفظ الركن كوب واضح ركب ركب انه ركب. عليه الصلاة والسلام. فيشبه انه يكون في طواف القدس يقينا انه يعني ما - 00:02:20

يعني امر النبي صلى الله عليه وسلم ليس امر النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الحج ان يعني يخب الناس ويمشون في بيت الثالثة ثم في الاربعة الباقيه فيشبه ان يكون في طواف القدوم يعني كان ماشيا لم يكن راكبا وقد يكون راكبا يعني كما - 00:02:40

هذا يكون اين؟ في الافاضة والوداع. في الافاضة او الوداع. واحد منها. يعني هنا ثم عاد يأتي بالسعي عاد ابن حزم يقول يقول يعني ابن القيم يعني يقول الغرابة انه احتاج بحديث البخاري - 00:03:00

يعني آما في في حديث النبي صلى الله عليه وسلم يعني آما في قصة الركوب في السعي. قال السرعة قد يكون بين العلمين طبعا قال على البعير. ايضا مع ان الحديث ليس فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان هو الذي يسعى - 00:03:20

فيقول كيف استدل هذا لهذا؟ يعني هو اعترض عليه رحمه الله في هذا. فيشبه الله اعلم ان يكون هذا يعني جمعا بينهما. ولكن عباره النسائي يعني ليس فيها تصريح يعني لانه قال بباب الطواف بين الصفا والمروءة على الراحلة. هذا ايضا في السعي - 00:03:40

فممكنا آما هنا ويحتمل ايضا ان يكون في هذا في في السعي في الاول. ثم بعدها ركب يعني كان ماشيا ثم ركب هذا محتمل. آما قال امرأة عليها قضاء رمضان هل تقضي رمضان او يجوز لها ان تصوم شوال اولا ثم تقضي ما عليها من صوم انا استحب لها ان تبدأ الفريطة لان هذا محل - 00:04:00

اذا عكست يكون اه محل خلاف. ها؟ سؤال. قراءتك للسؤال مش واضح اي سؤال هذا سؤال قالوا امرأة عليها قضاء رمضان هل تقضي رمضان او يجوز لها ان تصوم وقال اولا يقصد السنت من شوال ثم تقضي ما عليها من صوم رمضان. الذي هو محل اجماع ليس

بخلاف ان تصوم - 00:04:30

ما الفرق؟ اليك كذلك؟ تبدأ بالفرق ما تقرب اليه عبدي باحب الي مما افترضته عليه. ثم تصوم السنت من شوال. ادركت يعني منها ما ادركت الحمد لله ما ادركت هي اجرها على الله. ولم يكتب له لكن لو ان امرأة يعني عليها - 00:05:00

صومك اه قضاء كثير مثلاً نصف شهر ومررت مثلًا في النصف الاول من شوال او لا يكفيها يعني في حتى للقضاء مثلًا لو مرضت غالب شوال نقول فجاءت وصامت السنت من شوال - 00:05:20

يعني سواء ادركتها او ادركت جزءاً منها او مشت فيها النافلة بابها واسع المسألة في هذا واسع والحرروف الكلامية التي قامت الان في بعض وسائل الاعلام من بعض طلبة لانه سنة واسعة هي سنة يعني ما توجب - 00:05:40

يعني هذه السنة ما توجب ان يكون شفاق ومشاكل بين المسلمين وبين طلبة العلم بسبب سنة هذا من قلة الفقه نعم. انا ارى الان يعني لو لم يكن عندها وقت كافي فجاءته صامت السنت من شوال قبل الفرض - 00:06:00

قلنا ما فيه شيء ادركت خيراً كثيرة الحمد لله. يعني انا ارى ان مسائل السنن والنواوف وهذه يعني لو ادتها الانسان قامت عندنا حرب مرة بين طلبة العلم في من صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة - 00:06:30

تعرفون في القيام عندنا يقسمونها القيام الاولى والقيام الثانية والسنة ان تكون واحدة على كل حال. لكن هذا كان في الحرمين من مئات السنين يعني يذكر ان الحافظ العراقي هو اول من قسمها. يعني هكذا وبعد حين نشأت في الحرم صار في جماعتين كما - 00:06:50

صالون نصف الليل مشت في الحرمين ما ارادوا تغييرها العلماء انها خلاص اعتادها الناس وهو كل خير الاول ولا الثانية فتكلم اهل العلم قال انه يعني تصلين مع الاثنين ولا تذهب. يعني تتبع هذا فشق ذلك على الناس - 00:07:10

صار في مشاكل وهذا يرد هذا يقول لا مو صحيح هذا يقول صحيح. والمسألة سنة لو صلى في بيته كتب له قيام ليلة. اليك انت كل سنة تقوم آآ في البيت - 00:07:30

الا اذا كان الانسان ما يقوم هذا عاد مصيبة هو. انت في الليل توتر سواء كان في اول الليل ولا في وسطه ولا في اخره الحمد لله لو صلى لو ما صلى هذا ولا هذا النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى مر علينا حديث النسائي من صلى مع الامام العشاء - 00:07:40

يا جماعة نصلي الفجر في جماعة كتب له قيام ليلة هذا فاذا كان قيام الليل له ثلاثة اشكال في الشريعة هذا شكل وهذا وهذا الاخير لكن ما في شك ان الافضل فيها ان الانسان لا يترك قيام الليل. هذا هو الذي ينبغي على الانسان نعم - 00:08:00

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام النسائي رحمة الله تعالى بباب ذكر الاختلاف على سفيان قال الحارث بن مسکین قراءة عليه وانا اسمع عن سفيان عن سوريا من بيت الله بن عبد الله وعن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في لفن كان - 00:08:20

فتوفيت قبل ان تقضيها فقال اقضيه عنها. قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال احباب ابن سفيان عن سوري رضي الله عن عبدالله عن ابن عباس عن سعد عن السعدي انه قال لا وعليها نذر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرته ان اقضيه عنها - 00:08:40

قال اخواننا الطيبات المساعدون قال حدثنا ليت عن الزور يا نريد لابن عبد الله عن ابن عباس قال استفتى سعد ابن عبادة الانصاري رسول الله صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيه عنها قال قال هارون - 00:09:00

عن ابن عباس قال جاء سعد ابن عبادة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت عليها مثل ولم اقبل. قال اقضيه عنها قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا في - 00:09:20

عن سعيد بن المسيب عن سعد مولاي قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت فاتصدق عنها قال عن سعد ابن عبادة قال قلت يا رسول الله اي الصدقة افضل؟ قال سقم الماء قال اخبرني ابراهيم بن حسن والحجاج قال سمعت - 00:09:40

سمعت الحسن يحدث عن سعد ابن عبادة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم امي ماتت فاتصدق عنها؟ قال نعم قال باب نهي عن الولاية على ما يبتدي. قال - 00:10:10

بعد تطبيق المسلمين لسقي الماء الحقيقة شيء عظيم. يعني انا رأيت يعني المسلمين في الاندلس كانوا جعلوا لورأيت هذا في ايضا في المغرب آآ جعلوا سقاية الماء لها اشكال فجعلوا المصطبات لسقي الماء - 00:10:30

الصغيرة تكون يعني آآ ثلاث طبقات. طبقة يشرب منها الحيوانات الصغيرة. والطبقة وسطى هذه تكون قريب منها. هذه يشرب منها الناس. في تقريبا طول نصف الرجل او ثلثي الرجل. والبعيدة هذه - 00:10:50

الطيور سبحان الله حتى ما تأتي الحيوانات الصغيرة دي البسس القحط هذى وتأكلها وتتجد ان المسلمين في سقي الماء بحمد الله اتباعا لهذه السنة. فتجد ان الذي حفروا الابار في تاريخ الاسلام يمكن شيء يخطئه العبد. عندنا - 00:11:10

انا كثيرين الان عندنا في الجمعيات الخيرية بس مخصوصة لسقي الماء. هذا شيء عظيم امرأة زوجة هارون الرشيد ها؟ زبيدة يعني زوجته ولا؟ زوجته زوجته رحمة الله جميعا هذه مدتها من العراق الى مكة طريق الحاج. يعني كل تقريبا نصف مرحلة او - 00:11:30

هلا يعني اربعين كيلو تقريبا يكون فيه مكان مجهز فيه ماء لا يمكن ان حتى هو دليل لك الى ان تصل الى مكة هذى الطريق مشوق له. وهذه جلست نحو الف سنة. يعني اه سبحان الله وقفها بنيتها الصالحة. ثم اندثر - 00:12:00

الوقف هذا الان عندنا في المملكة بدأوا جزاهم الله خير الجهات المسؤولة لإحياءه من الحدود العراقية الى ان يصل الى مكة حتى يضعون فيها احياء مثل اللي هو هذا الوقف الذي كان اللي هو يسمونه طريق زبيدة. فهذا يكون - 00:12:20

في شيء عظيم الحقيقة سقي الماء حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم سيمر علينا في النسائي اللهم اجعل حبك احب الي من نفسي ومالي اللهم اجعل حبك احب الي من نفسي ومالي ولدي والماء البارد. في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا في النسائي - 00:12:40

فما في شك ان سقي الماء شيء عظيم. عندنا بعض الشباب رأيتهم جزاهم الله خيرا. اذا اشتد الحر عندنا في الشوارع والله ليسوا ملتزمين لكن سمعوا هذا الخير فصاروا يكونون معهم الواحد يروح المشوار مكان يذهب له - 00:13:00

يكن معه كرتون يمر بالعمال الذين المساكين هؤلاء لا يرحمهم احيانا يعني هؤلاء يجعلون يستغلونهم طول النهار فيأتي يضع عندهم خمسة حبات على خمس حبات يعني يسقي الماء هذا لا يكون شيء عظيم. نعم. باب الناس عملوا ليلة - 00:13:20

قال العباس ابن محمد قال حدثنا عبد الله ابن يزيد عن سعيد ابن ابي عنوان ابي جعفر عن سالم ابن ابي سالم ابن قريش قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ارك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على - 00:13:40

قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولستي. قال كل من مال يتيمك غير مستضيف ولا مجازر ولا متأثر. قال احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا محمد بن الصادق. قال حدثنا ابو عدينة عن - 00:14:00

لما نزلت هذه الاية قال اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ويسألونك عن قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عمران بن عبيدين متى قال حدثنا عن رد السائل - 00:14:30

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما. قال يقول قال يكون في حجر الرجل اليتيم. فيعزى وله طعامه وشرابه وانيته فشق ذلك على المسلمين فأنزل الله عز وجل - 00:15:00

وان تحالطوهم فاخوانكم في الدين فاحل لهم تحالطهم اجعلها اية وان تحالطوهم اخوانكم في الدين. الاية ما فيها في الدين. فانت لم تحالطوهم فاخوانكم والله يعلم فسد من المصلحة. لكن هنا ان كان يعني يعني يشبه ان تكون هنا انا عندي ايضا جعلها يعني قوس لها - 00:15:20

في الاية يعني وان ليست يمكن تكون في يعني في الدين هذه تكون خارج القوس عندكم جعلها في القوس كلها في الدين ها؟

اي ها ايش ايه. يعني يشبه الا ان تكون يعني اراد بها التفسير يعني هي يشبه هذا يعني لكنه في في - 00:15:50
ايه وش هذا؟ انا ما اعرف الشاذة يعني ولا اشد الشواد حتى يعني فيها لا عندي ادخلها عند الشيخ ادخلها اية مئتين وعشرين اية.
ايه. عندي داخل القوس. طيب نعم - 00:16:40

وان تحالطوهم فاخواكم في الدين فاحل لهم خلطتهم. باب اجتناب اكل مالديتهم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبني سبعا قيل يا رسول الله ما هي؟ قال الشرك بالله والشكروقتل النفس الذي حرم الله الا بالحق. واكل الربا واكل مال اليتيم
وتولي يوم الزحف - 00:17:10

وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات. اه السحر عندنا. اه الشح والسحر. نعم رحمة الله ها اية انا اتأكد منها بس انتهي من الدين هذى
اللي يعني ذكرها نعم. تفضلوا نعم. كتاب النحل - 00:17:40
عندكم النحل. لا النحل. عندي طبقات نحل لا بأس يعني جمعها ولا هو يعني ما في حاجة لجمع كتاب النحل الذي هو الصدقة نعم اللي
هي الصدقة يعني اللي هو المهر المهور - 00:18:20

الاختلاف الفاظ الناقدين لخبر النعمان ابن بشير يعني لا هو النحل يعني لا المراد العطية يعني نعم هذا حديث النعمان بشير في العطية
نعم حتى مر علينا في الموطن بس هناك خالد في الموطن ان نحل - 00:18:50
ذكره ذكره في ذكره في في في الصداق. نعم. قال اخينا قال حدثنا سفيان عن عن واما انا محمد منصور عن سفيان قال سمعناه
من الزري قال اخرج حميد ابن عبد الرحمن ومحمد ابن نعمان عن النعمان - 00:19:10

له غلاما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهد له فقال اكل ولدك نحلت؟ قال لا قال فارده هو لفظ محمد قراءة محدثاته عن النعمان
ابن بشير من اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال اني احب ابني غلاما كان لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -
00:19:40

ولدك نحلته قال لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجع. قال اخربنا محمد بن هاشم قال حدثنا الوليد بن صنف حميد بن عبد
الرحمن وعن محمد بن نعمان بن بشير من اباه بشير ابن سعد جاء بابنه نعمان. فقال يا رسول الله - 00:20:10
ابني هذا غلاما كان لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل بنينا حتى؟ قال لا. قال فارجع. قال قال عمرو بن عثمان بن سعيد.
قال حدثه عن انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بنعمانه فقال - 00:20:30

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بنيك من قال لا قال فاربط. قال اخربنا احمد ابن حامد قال حدثنا بمعارضة عن هشام عن
ابيه عن النعمان نحلا فقالت له - 00:20:50

او امه اسجد النبي صلى الله عليه وسلم على ما نحلت ابني. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فكره النبي صلى الله عليه
 وسلم ان يشهد له - 00:21:10

قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا شهداء عن سعد يعني ابن ابراهيم عن عروة عن بشير انه نعلم انه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاراد ان يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكل ولدك نقلته مثل ذا؟ قال لا - 00:21:20
قال اخربنا محمد بن حاتم قال حدثنا عبد الله بن هشام ان بشيرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله قال
اعطيت لأخوته؟ قال لا. قال فارده. قال اخربنا محمد بن عبدالمالك بن ابي الشوارب. قال حدثنا - 00:21:40

قال حدثنا داود عن الشعبي عن النعماني قال انطلق به ابوه يحمله الى النبي صلى الله عليه وسلم. قال اشهد اني قد نحلت مال من
مالی كذا وكذا قال كل بنى تنحلت مثل الذي نحلت المعاشرة. قال اخربنا محمد بن المثنى عن عبد الوهاب قال - 00:22:00
اتى به النبي صلى الله عليه وسلم يشيد على نحل النحل اياه. فقال كل ولدك نحلت مثل ما نحلته؟ قال لا لا اشهد على شيء. ليس
يسرك ان يكونوا اليك في البر سواء؟ قال بلى. قال فلا اذن. قال - 00:22:20

عن الشعبي قال حدثي النعمان ابن بشير الانصاري وانه الموت ذكر واحد سأله فالتوى بها سنة ثم بدا له فوهبها له. فقالت لا ارضي
حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه - 00:22:40

وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا ابنك رواحة قاتلتني على الذي وهبت له. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير فولدوا سوى هذا قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افظلهم وهبت لهم مثل الذي وهبت - 00:23:00

ان هذا قال لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على داود. قال اخبرنا ابو داود هذا هنا الان قال آ قبل قليل اين في السبع الموبقات؟ والذي عندكم ما هو؟ الشحنة عندكم؟ السحر الصواب السحر - 00:23:20

ليس الشح لان في حتى في رواية في الادب المفرد البخاري قالوا ان يستسحر يستسحر التنصيص على النار فهنا واضح انها غلط حديث معروف في الصحيحين نعم لا في الحديث هذا. الحديث هذا خاصة ما فيه ذكر لان ذكر السحر. فلذلك رواية البخاري رحمة الله في الادب - 00:23:40

المفرد ان قالوا ان يستسحر نعم. اما ان ذكر الشح في احاديث كثيرة عدت نعم. في لا بس هل هو في الحديث ليس بالحديث ها الحديث الفاظه الذي في الصحيحين ليس فيه السحر نعمل له بحث الان وانت تقرأون ايضا تتأكد - 00:24:10

يفرق بين العطية فرق بين الوصية اذا جاز الورثة ويفرق بين النفقة. هذه ثلاث مسائل عطية ما يجوز على الصحيح يعني في قول اهل العلم ان يفرق في العطية بالنسبة لولده - 00:25:00

هذا هو الصحيح انه لا يجوز ان يفرق بين ولده. ولهذا عللها بعلة قال يسرك ان يكون لك في البر سواء اذا كان اذا كان بعضهم بارا وبعضهم عاقا هذا امر بالتحريم ليس امراة يعني الكراهة - 00:25:30

وقد اخبرنا ابو داود قال احدثنا يا علي قال حدثنا ابو حيان عن الشعبي عنان قال سألت ابني ابي بعض الموهبة فوأبها لي قالت لا ارضي حتى اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فاخذ بابي بيدي وانا غلام فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله انه - 00:25:50

ما هذا ابنتي رواحة طلبت مني ارض الموهبة وقد اعجلها ان يشهدك على ذلك؟ قال يا بشير لك ابن غير هذا؟ قال نعم. قال قال فوهبت له مثل ما وهبت لهذا؟ قال لا. قال فلا تشهدني اذا فاني لا - 00:26:10

قال اخبرنا احمد سليمان قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا اسماعيل وعن عامر قال اخبرت ان بشير ابن سعد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان امرأتي عمرة بنت رواحة امرتني ان اتصدق على ابنها نعمان بصدقة وامرته ان اشهدك على ذلك فقال له النبي - 00:26:30

صلى الله عليه وسلم هل لك بنون سواه؟ قال نعم. قال فاعطيتهم مثل ما اعطيت قال لا. قال فلا تشهدني على جو قال اخبرنا احمد مسلم هذا قال حدثنا ابو المعین قال حدثنا زكريا عن عامر قال حدثني عبد الله ابن مؤبد ابن مسعود الحياة. وابنا محمد ابن حاتم قال ابناها - 00:26:50

عن زكريا عن الشعبي عن عبدالله بن عقبة بن مسعود ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي تصدق على ابني بصدقة فاشهد فقال هل لك ولد غيره؟ قال نعم. قال اعطيته كما - 00:27:10

قال اخبرنا اريد الله ابن سعيد من يحيى عن فطر قال حدث المسلم ابن صهيب قال سمعت النعمان ابن رشيد يقول الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدك على شيء اعرابي. فقال لك ولد غيره؟ قال نعم وصف بيده بكفه اجمع - 00:27:30

قال اخبرنا محمد قال سمعت ابن عمان يقول وهو يخطب انطلق بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدك على قيدها فقال هل لك بنون سواهم؟ قال نعم. قال سوي بينهم. قال قال يعقوب بن سفيان قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا عن ابي بن زيد عن حاجب بن المفضل - 00:27:50

ابن مهلب عن ابيه قال سمعتم عن ماذا قال شيء؟ يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا يوجد ابنائكم كتاب الهبة. باب هبة النشاع. المشاع. الصادقون - 00:28:20

قال اخبرنا عمرو ابن يزيد قال حدثنا ابن ابي عديم قال حدثنا حماد ابن سلمة عن محمد ابن اسحاق عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن ابيه ما كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركه اذ انته وفده وزان فقالوا يا رب يا محمد صلى الله عليه وسلم انا اصل -

وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك فمن علينا من الله عليك. فقال اختاروا من اموالكم او من نسائكم وابنائكم وقالوا قد خيرتنا بين احربنا واموالنا بل نختار نساءنا وابنائنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبنيه عبد - 00:29:00

فاذًا صليتم طهر فقوموا فقولوا انا نستعين برسول الله صلى الله عليه وسلم على المؤمنين وال المسلمين في نسائنا وابنائنا فلما صلوا الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان لي ولبن عبد المطلب فاولكم - 00:29:20

وقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وقالت الانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الاقرع بن حابس وقال العباس بن مرداس اما انا وبنو سليم - 00:29:40

ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ردوا عليه النساء اللهم ابناءهم فمن تمسك من هذا الخير بشيء فلو سرت فرائضاً اول شيء يفيضه الله عز وجل علينا وركب راحلته وركب - 00:30:00

الناس اقسم علينا فيئنا. فالجأوه الى شجرة فخطفت رداءه. فقال يا ايها الناس علي نداعي. فوالله لو ان لكم شجرة هامة نعماً وسموها عليكم ثم لم تلوا. ثم لم تلقوني - 00:30:20

نعم. ثم لم تلقوني بهيلا ولا جبانا ثم اتي بعيرا فاخذ من سمامه وببركة بين اصبعيه. ثم يقول لها انه ليس الا خمس والخمس مردود فيكم. فقام لديه رجل بكبة من شعر فقال - 00:30:40

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت هذه لاصح بها قردة نعيم الدين. فقال اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فقال او بلغت هذه فلا ارى لي فيها فنبرها وقال يا ايها الناس ادوا الخيات والمخيط - 00:31:10

فان الغلول يكون على اهله عارا وشنارا يوم القيمة. باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر خلاف الناقدين للخبر في احمد ابن حصن قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم عن سعيد ابن ابي عدو عن عامل احوج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن - 00:31:30

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع احد في هبته الا والد من ولده. والعائد في هبته كالعائد في غيره. قال اخبرنا محمد قال حدثنا ابن ابي علي قال حدثني طاووس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان حديث الى النبي صلى الله عليه وسلم. قال لا يحل -

00:31:50

لرجل يعطي عطية سناب فيها الا الوالد فيما يعطي ولده. ومثل الذي يعطي عطية ثم يضيع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا ثم عاد في قلبه قال اخبرنا محمد بن عبدالله الخلنجي المقدسي قال حدثنا ابو سعيد وهو مولى - 00:32:10

قال حدثنا ابن طاووس عن ابي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد قلنا اعوذ بغيره. قال قال حدثنا قال ابن نافع عن الحسن ابن مسلم عن قابوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل - 00:32:30

فيها الا من ولده. قال طاووس كنت اسمع وانا صغير عائد في طيره فلم ندرى انه ضرب له مثلا قال فمن فعل ذلك كمثل الكلب يأكل ثم يقيء ثم يعود في غيره. باب - 00:32:50

هذا بالنسبة للشح الساحل كل هذه الكتب الستة موجود فيها السحر حتى في الكبri ايضا السحر فيشبه ان يكون غلط هنا عندنا في الطباعة. طبعا ياشيخ. ايه والجهاد لبنان ابي عاصم مستخرج باعونه معاني الاثار - 00:33:10

الايامن لابن منده شرح اصول اعتقاد اهل السنة مسند للمستخرج على صحيح مسلم ابي نعيم الاعتقاد البهقي مدخل سنة هذه ليس فيها الا حتى الحافظ في الفتح. في شرح هذا الحديث ذكر اختلاف الروايات حتى انه ذكر التعرض - 00:33:30

ان بعضهم ذكر لم يذكر الشح تعيسى بن اللي فعلها الشراع هذا يعني ما كلف نفسه بیبحث ولو قليلا والله اعلم. فوق كل ذي علم عالم. نعم نعم باب ذكر اختلاف بخبر عبد الله ابن - 00:34:00

قال اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا عمر عن الاوزاعي قال حدثني محمد ابن علي ابن الحسين قال حدثني سعيد ابن مسیب قال حدثني عبد الله ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يرجع في صدقته كمثل - 00:34:30

يرجع في قلبه فيأكله. قال اخبرنا يسعى ابن منصور قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا حب وهو ابن شداد قال حدثني يحيى ابن ابي

كثير. قال عبد الرحمن معلم وهو الأوزاعي أن محمدًا على ابن بسرين ابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث -

00:34:50

واسعد ابن المسيب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يتصدق بالصدقة بالصدقة ثم يرجع فيها كمثل الكلب
قال مروان بن الهيثم ابن عمران قال حدثنا محمد وهو ابن بكار ابن بلال - 00:35:10

قال حدثنا يحيى عن الأوزاعي أن محمدًا على بن أبي بن الحسين حدثه عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عباس أن رسول الله صلى الله قال مثل الذي يرجع في صدقته كمثل كلب في أصول ما يعود في غيره. قال له سعيد سمعته يحدث عراء بهذا الحديث -
00:35:30

قال أخبرنا محمد بن موسى انه قال احدثنا عبد الرحمن قال حدثنا الشاطئ عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد فيما العائد - 00:35:50

قال حدثنا خالد قال حدثنا عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد فيه لك قال أخبرنا محمد ابن العلائي قال احدثنا أبو خالد عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال - 00:36:00
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوق العائد فيه التي كالعائد في غيره قال أخبرنا عمرو بن زراة قال حدثنا اسماعيل اسماعيل عن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوق العائد في هبته تكل يعود في غيره. قال قال يا -
00:36:20

عاجله وعينه قال حدثنا حبان قال إن عبد الله الطالبة ابن عباس. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوق الرابع في بلده كالتبية قال حدثنا إسحاق - 00:36:40

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في نفيه كتن يطير ثم يعود في غيره إلا قال احمد ابن حرب قال حدثنا أم معاوية عن ابن عباس. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في غيره. قال أخبرنا عبد الرحمن بن سلام قال -
00:37:00

قال حدثنا نبي حسين المعلم عن علي بن شعيب عن قاوس عن ابن عمر ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوارد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية فيرجع - 00:37:20
يأكل حتى إذا شبع طاء ثم عاد فرجع في غيره. قال أخبرنا عبد الحميد ابن محمد قال حدثنا مقدار قال حدثنا ابن جريج عن الحسن ابن مسلم عن طاووس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد يهب هبة ثم يعود فيها إلى الوالي - 00:37:40

كنت اسمع الصبيان يقولون يا عائدا في قلبه ولم اشعر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب ذلك مثلا حتى بلغنا انه كان يقول مثلي ماذا نقول الذي يهب الهاة ثم يعود فيها وذكر كلمة معناها كمثل الذي يأخذ طيبة. كانوا يؤذن - 00:38:00
أولادهم ان الطفل لو اراد ان يعطي انسان ثم تراجع كانهم كانوا يؤذبونه ويقولون هي عائدا في قيه فكان يسمعها حتى يربون على عدم الرجوع في الهاة نعم. قال أخبرنا محمد بن حاتم بن معين قال حدثنا - 00:38:20

انه سمع طاووسا يقول اقارب بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يهب فيرجع فيما باب ذكر الاختلاف على النبيين قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عم عن سفيان عن ابن أبي نجهم الرواوث عن زيد ابن ثابت عن النبي صلى الله -
00:38:40

قال الركبة جائزه. قال حدثنا محمد وهو ابن يوسف. قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نkeh عن قاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل قربا للذي القى بها. قال اخرج زكريا ابن يحيى قال حدثنا عن ابن علاء قال - 00:39:10

عن ابن عباس قال لا فمن شيئا فهو سبيل الميراث قال اخبرني محمد ابن أبي قال حدثنا محمد ابن سلمة قال حدثنا ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد عن أبي الزبير عن - 00:39:30
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا اموالكم فمن القب شيئا فهو المذكور الى قال أخبرنا احمد بن حنبل قال

حدثنا ابو معاوية قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العمرۃ جائزہ لمن تعمرها والرکبۃ جائزہ لمن وکلها -
قال اخبرنا محمد نور الشام قال حدثنا سفیان عن ابی الزہیر عن قوس ابن عباس قال العمرۃ والرکبۃ سواء قال قال
لا تحل الرکبۃ ولا العمرۃ شيئاً فهو له ومن كتب شيئاً فهو له - 00:40:10

الشخص الذى اعطى صاحب الدار يعني بأنه يأتي وينظر فى الشخص هذا يعني ينظر اليه يتربى - 00:40:30

يعني اما انه يعطيه هذه العمرة يعني هذه يعمر هذا المكان فيبقى فيه عمره فإذا فجاء عند الوفاة راح وتنزعها منه فاذا نزعها منه قد ينشأ جيل من اولاده ما يدركون ان هذه امراضهم. ما يعرفون فيحصل مشكلة - 00:41:02

يمسكون باصل الرقبة اللي هي رقبة البيت. بينما ذاك اعطاه المنافع. للرقبة. فحصل خلاف بين اما يعني اول مسألة فيها مهمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العمرة والرقبة. الرقبة لانه ان اعطتها فستكون له يعني خلاص - 00:41:22

هل تكون له تكون له مطلقاً لمجرد هذا العقد الذي بينه وبينه - 00:41:42

اللهبة التي الذي وهبها اولى. فاكثر اهل العلم على انها انعم له قال هنا في الرواية قال له هو العائد فيهما فجعلها يعني يعني من هذا الباب. نعم نعم. يعني كأنها هي في المعنى. نعم. هذا صحيح. يعني لكن مؤداتها العمرة - 00:42:02

يعني احكامها على الصحيح واحدة. نعم. قال اخربنا احمد بن سليمان قال حدثنا يعلى وحدثنا سفيان عن ابي زويل عن قوس قال لا تحل الركبة ولا العمارة فمن عمر شيئا فهو له. قال اخربنا احمد بن سليمان قال - 00:42:32

قال لا تصلح العمرة ولا الركبة فمن اعمر شيئا او انقضه فانه ولدت اعمره حياته وموتاه ارسله انزله. قال اخبرنا محمد بن حاتم قال فانا حيٰن قال حدثنا عبد الله ابن عبد الله انه سمع الطاوس - 00:42:52

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الركبة فمن القب فهو سبيل الميراث. قال قال اني عداد ابن عبدالرحيم عن وديع.
قال بات الناس سفيان عن ابن ابي نبيها عن زيد ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمراني قال - 00:43:12

ایران وهذا على كل حال قول الأئمة الثلاثة مالك الشافعی واحمد عفوا الشافعی وابو حنيفة كذلك مالک رحمه الله يقول لا هي تملیک منافع ولیست تملیک رقبة. نعم. قال اخیرنا محمد بن عبد الله بن یزید قال - 00:43:32

زید ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة جائزه قال - 00:43:52

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة للوالد محمد بن حاتم قال سمعت عمر ابن دينار يحدث عن طاؤوس عن حجر من مداره عن زيد ابن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة لوالده والله أعلم كتاب العمرة. باب - 00:44:12

قد اخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا شعبة عن ابن دينار قال سمعت طاووساً يحدث عن زيد ابن ثابت. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبه قال سمعت قاؤساً يحدث عن صوته من الملائكة عن زيد ابن ثابت عن أن -

00:44:42

00:45:02 عليه وسلم محمد وعبد الله بن يزيد عن سفيان عن عمرو عن قاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمره - اخبرني ابي انه عرض على معقل عن عمرو ابنته نار عن حجر عن زيد ابن ثابت قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من اعمر شيئا

فهو للمعماره محياه ومماته . و مماته - 00:45:22

بس يعني لكن هي يعني الارتفاع بدل من فهو - 00:45:42

ان تضام ممکن لكن محياه - 00:46:12

ماشية هي اصلا على كل على كل شيء. محياهم ما نقول محيها ولا محيها هي ممکن نقول في قاعدة ذكرها ابن هشام في القسم الثاني مول الدين قال مثل القواعد الفقهية قال قاعدة يغتفر في التواني ما لا - 00:46:42

في الاولى القاعدة الفقهية هذى طبقها هو في النحو وهذا صحيح الى صراط العزيز الحميد الله الذي له ما السموات والارض. ولكن على قراءتنا الى صراط العز الحميد. والله الذي له ما في السماء والارض. الله الذي - 00:47:02

القراءة السبعية هذا مع الاتباع واما على الاستئناف ثواني ما لا يغتفر حتى ان العرب في ثواني ربما تفتقروا يعني اذا ارادوا ابراز شيء يريدونه حتى من المعطوفات الثواني اليه للواوائل يعني - 00:47:22

ربما غيروا من ذلك قول الله عز وجل في النساء في اخر النساء لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما انزل لك لحظة لكن الراسخون في العلم والمؤمنون مرفوعة عليك اليك كذا؟ والمقيمين الصلاة. والمؤتون الزكاة - 00:47:42

راح هذا اللي هو هذا المقيمين صارحوا ونصبها ما بين مرفوعات التنبيه الى شأن الصلاة يعني في العرب تغایب له على كل حال فن هي العرب في هذا جاء القرآن موافقا لاساليبهم. نعم - 00:48:02

قال اخبرني زكريا ابن يحيى قال حدثنا زيد ابن اخر الزمن وقال انبأنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قدادة قال حدثنا عن عن الحجوري عن عبد الله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة جائزه - 00:48:22

قال اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا ابي قال حدثنا سعيد هو ابن بشير عن عمر ابن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العمرة جائزه. ويا اخواننا محمد بن حازم بن اسحاق. قال حدثنا مسؤول عن طاووس - 00:48:52

قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة والركع. باب زكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرة قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسقال ابن مسلم قال حدثنا ما لك ابن جدال على طائر ان رسول الله - 00:49:12

صلى الله عليه وسلم فقال له فقال العمرة جائزه قال اخبرنا احمد ابن سليمان قال دعنا عبيد الله عن اسرائيل عن عبد الكريم عن عطائه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه العمرة - 00:49:32

قال قلت وما الركبان؟ قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلت فهو جائزه. قال اخرجنا محمد ابن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت قناته يحدث عن عرضنا - 00:49:42

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة جائزه. قال محمد ابن حاتم قال ما انا عبد الله ابن عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء. قال قال رسول الله صلى - 00:50:02

من اعطي شيئاً حياته ولو موتة. قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ابن جرير عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقيموا ولا تؤمنوا فقد القب او تعمير شيئاً فهو من ورثته. قال اخبرنا ابراهيم قال ما انا عبد الرزاق قال ما انا - 00:50:12

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمرة ولا ركبة فمن اعمى نرى شيئاً او ركبته فهو له حياته ومماته. قال اخبرنا عبيده بن سعيد قال حدثنا محمد بن بكري. قال اخبرني عطاء - 00:50:32

مع الحبيب ابن ابي ثابت عن ابن عمر ولم يسمعه بم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمرة ولا رتبة فمن اعمري شيئاً او اذا قال عطاء هو للآخر - 00:50:52

قال سمعت ابن عمر يقولونها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احدثنا الله عاصم قال انه سمع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر شيئاً فهو له حياته ومماته. قال اخبرني محمد ابن زعيم ابن - 00:51:12

عن ابي الزبير قال حدثنا جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاشر الانصار امسكوا عليكم قال اخبرنا محمد سعد الاعلى قال حدثنا خالد عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تؤمنوها. فمن اعمري شيئاً فهو له حياته وبعد موته - 00:51:32

قال اخربنا محمد ابن عبدالاعلى قال حدثنا خالد عن داود ابن ابيه ابن عن ابي الزبير عن جابر. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا الشيخ عن داود عن السوء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة جائزة لاهلها والركبة جائزة لاهلها -

00:52:02

قال اخربنا محمود ابن خالد قال احدثنا عمر عن الاوزاعي قال حدثنا ابن شهاب قال واحببني عمرو بن عثمان قال انا بقية ابن الوليد عن الاوزاعي عن مروءة عن جابر. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر عمرة فهي له والعبد يرثها من يرثه من عبده -

00:52:22

عن ابي سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا عن عن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة لمن ا عمرها هي له ولعده يرثها لم يرثه من عقبه -

00:52:42

محمد ابن هاشم ولا محمد ابن هشام؟ عندكم هشام لكن الصواب الذي قرأت محمد بن هاشم هذى اللي في لبنان. نعم. نعم محمد بن عبدالله بن عبد الرحيم قد حدثنا عمرو بن ابي سلمة الدمشقي الدمشقي عن -

00:53:12

ابي عمر الصناعي عن هشام ابن عوض عن ابيه. عن عبدالله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ا عمر رجل ا عمر رجلا عمرا له ولعده فيا له ولم يرثه من عبده مولودا. قال هذا اللفظ قال من عمر -

00:53:52

اه اي مرجع عمر رجل عمرة له ولعقبه. ظاهر اللفظ فيه لفظ اخر وهو ان نقول ايما رجل ا عمر رجلا عمرا له. لاحظتم الفرق؟ شو الفرق؟ نعم ولعقيد كذا لوقفت عنها ايوة هي محل خلاف بين العلماء وقال له هذه مدة حياتك فاذا مت فهي راجعة الي هل تكون -

00:54:12

حارية وتوصيفها في الشرع. هل هو عارية؟ والا عمرة؟ تجاز. كما قال عمرة جائزة. قال له ولعيقه. الظاهر هذا بعض اهل العلم احتاجوا بهذه الرواية يعني او اكتر اهل لا يحتاجوا رجلا عمرا له ولعقبه. اذا قال -

00:54:42

امرتك انت واعاقبك يعني اولادك. هذه لك وبعدين يعني ترجع اليه هو يريد هذا. يعني اطلق هذا اللفظ فمفهوم وانها ترجع اليه بعد عقب ببعضها لم يقول انه هذه يعني ترجع اليه -

00:55:02

بعد عقبه فتكون عارية. بعض اهل العلم يقول لا الشرط فاسد. وال عمرة ماضية. وظاهر النصوص يؤيد هذا واحد النصوص يؤيد هذا النبي صلى الله عليه وسلم في الاول نهى ثم شبها الهبة ثم -

00:55:22

قال قال هي جائزة لانها ستمضي خلاص. يعني انتبه الانسان لانها خلاص ستخرج من ملكه. هذا على كل حال يعني لكن في طريقة احسن من هذى اذا اراد الانسان ان يحسن به انسان يقول له هي لك مثلا ثلاثين سنة ولا عشرين سنة ولا عشر سنين -

00:55:42

يعني يقول آآ يعني اعرت بيها عشر سنين ولا عشرين ولا ثلاثين حسب ما يرى انها مناسب او عشر سنين ثم يجدد له عشرة هذا يكون احسن. لا في الشريعة لا يوجد خلاف -

00:56:02

لان الاصل من هو مالك الرقبة؟ هو اولى بها الخطاب الذي سيكون لعقبه لابد ان يتجدد يعني لو كان مثلا في اولاده ولا ما في اولاده وهو رأى انه انه سيحسن لهذا الانسان قال انا اعيتك ايات -

00:56:22

هو انسان صحيح عشر سنين ثم توفي في الثنائيه. هو يريد ان يحسن لهذا الانسان قد يكون اولاده في الساق مثلًا. فلا يريد ان يعني يفسقون ولا في بيتي ما دام ابوهم هذا الرجل صالح مات الناس لهم مقاصد. المقصود هنا انه متى ما وجد فيها شيء من خلافه -

00:56:42

يبينهم ترجع الى الاصل. وهو ان هذا الرجل مالك. للرقبة ذاته تعود اليه. نعم. وقد اخربني ابن عبدالله بن عبد الرحيم قال حدثنا عمرو ابن ابي سلمة الدمشقي عن ابي عمر الصم عليه عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبدالله بن زبير ان رسول -

00:57:02

صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ا عمر رجلا عمراه ولعده فهي لهولي يثور من عبده موسى. قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمل رجلا عمرا له ولعده فقد قطع قومه -

00:57:22

حقه وهي لمن ا عمر ولعده. قال اخربنا محمد ابن سلمة والحديث ابن مسكين قراءة عليه ولا يسمع عن ابن قاسم عن مالك العميد ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرة له ولعده فانها للتي يعطها - 00:57:42

ارجعوا الى الذي اعطاك. لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث. نعم. هذا يقوى اعطانا يعني هذا لاحظوا في اللغو قال لو وقعت فيه المواريث هذا يقوى قول من يقول انها تكون عارية - 00:58:02

اليس كذلك؟ انها تكون عارية له مدة حياته؟ نعم. قال اخبرنا عن قال حدثنا قال حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان جابر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:58:22

انه من اعمر رجلا عمرا له ولعده بين هذه التي امرها جليسها من صاحبها الذي اعطتها ما وقع من مواليد لله وحده محمد بن عبدالله بن عبد الحكم عن ابن ابي سليمان قال حدثنا ابن ابي زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن - 00:58:42

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرة له ولعده فهو له فتنية لا يجوز للمعطي منها قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقط قطع المواريث شطرا. قال ابو داود سليمان ابن سيف - 00:59:02

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمل رجلا عمرا له ويعمل الذي قال لقد اعطيتك ما بقي منك احد. فان هذه لن تعطيها وانها لا ترجع الى صالحها - 00:59:22

قال محمد بن عبدالله بن زيد قال حدثنا ابيه قال احدثنا سعيد عن ابي سلمة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمره ان يهب الرجل للرجل - 00:59:42

قال اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى قال حدثني ابو اسامة قال سمعت جابر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمران من وهبت له والاخبار لا يحيى منذ روسيا قال حدثنا بوسني - 01:00:02

يحيى ان الرسالة تحدثه عن جابر ابن عبدالله عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة لمن هديت له قال ما انا اسماعيل عن محمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عمر فمن امر شيئا فهو له. واخبر اسحاق ابن ابي هريرة وقد حدثنا عيسى وعبد ابن سليمان - 01:00:32

قال حدثنا محمد بن علي قال حدثنا بالصلوات عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر شيئا فهو له اخبارنا محمد ابن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر ابن انس عن بشير ابن ناهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:00:52

كبرى جائزة قال اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثنا عن ابيه عن قتادة قال سألني سليمان ابن هشام عن العمرة فقلت حدث محمد المسلمين عن شريخ قال قضى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان العمرة جائزة؟ قال قد هذا وقد حدثني نضرب - 01:01:12

ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة جائزة. قال قتادة وقلت كان الحسن يقول العمر جائزة. قال فاذا لم يجعل عقبهم من بعده كان للذى يجعل شرا فقال حدثني جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة جائزة قال قد هذا فقال الزهري كان الخلفاء - 01:01:32

لا يقضون بهذا قال عطاء قضى بها عبد الملك. نعم. نقف على كتاب الايمان نعم. باب عطية المرأة بغير اسم زوجها. قال اخبرنا محمد بن معبد قال حدثنا قال حدثنا حماد ابن سلمة وقال - 01:02:02

ابني محمد ابن سلمة عن داود وهو ابن ابي هند وحبيب المعلم عن ابن شعيب عن ابيه عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة هبة في نارها اذا ملك زوجها عصمتها لفظ محمد والاخير ان اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا - 01:02:22

عن عبدالله بن عمر واحبنا حميد بن مساعدة قال حدثنا يزيد بن زبير قال حدثنا حسين من معلم عن علي بن قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في خطبته لا يجوز لامرأة عطية الا باسم زوجها. قال اخبرنا - 01:02:42

يشبه والله اعلم يعني ان يكون هذا في المال الكثير. والا كما قال الامام الشافعي رحمه الله في الام قال نصوص الكتاب والسنة كثيرة

في ان المرأة تتصرف ان يقول الله عز وجل في آلا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح - [01:03:02](#)
يعني حتى احتاج عليه يعني قيل له الذي رحمه الله قيل له الذي يعفو الذي بيده عقدة نكاح هو هو الاب كذا قال ارأيت ان ان عفى
الاب ايجوز بدون اذنها - [01:03:22](#)

هـ؟ اذا ما اذنت يجوز؟ ما يجوز بلا خلاف. يعني كلام الشافعي كلام قوي جدا نصوص الكتاب والسنـة كثيرة لو تتبع الانسان في
تصرفها لكن يشبهه هـ؟ نعم ومن حـلـي احاديث كثيرة - [01:03:42](#)

لكن حتى في القرآن من ثلاثة واربع ايات يعني تقوـي ما قاله رحمـه الله لكن يشبه والله اعلم ان يكون هذا الحديث المراد به ان تكون
العطـية التي تضر بزوجها. مثل ان يكون لها مثلا مثلا عشرات الملايين مثلا هي وزوجها تحتاج يحتاج الى امور الى اخره -

[01:04:02](#)

لـاجـل ولـدي تذهب تدفع هذا المال كـلهـ. فيـشـبهـ اذاـ كانـ المـالـ كـثـيرـاـ. يـعـنيـ واـضـرـ ذـلـكـ بـالـزـوـجـ يـعـنيـ هـذـاـ هـوـ المـرـادـ نـعـمـ. قـالـ اـخـوـانـاـ قـالـ
حدـثـنـاـ اـبـوـ بـكـرـ اـبـنـ عـيـاشـ عـنـ يـحـيـيـ اـبـنـ هـادـيـ عـنـ اـبـيـ حـذـيفـةـ عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ - [01:04:22](#)

قـالـ قـدـمـ وـفـدـ سـعـيدـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـعـهـمـ هـدـيـةـ اـمـ صـدـقـةـ؟ فـانـ كـانـتـ هـدـيـةـ فـانـمـاـ يـبـتـغـيـ بـهـاـ وـجـهـ
رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـضـاءـ الـحـاجـةـ. وـانـ كـانـتـ صـدـقـةـ فـانـمـاـ يـبـتـغـيـ بـهـاـ وـجـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ. قـالـوـ لـاـ بـلـ هـدـيـةـ فـقـبـلـهـاـ مـنـهـ -

[01:04:42](#)

وـعـدـ مـعـهـمـ يـسـائـلـهـمـ وـيـسـائـلـوـنـ حـتـىـ صـلـىـ الـظـهـرـ مـعـ الـعـصـرـ. قـالـ اـخـبـرـنـاـ اـبـوـ عـاصـمـ القـشـيشـ اـبـنـ اـسـرـىـ قـالـ دـخـلـ عـبـدـ الرـزـاقـ وـنـبـهـنـاـ عـجـلـانـ
عـنـ سـعـيدـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـقـدـ هـمـمـتـ الاـ - [01:05:12](#)

فـاقـبـلـ هـدـيـةـ الاـ مـنـ فـراـشـيـ اوـ اـنـصـارـيـ اوـ ثـقـافـيـ اوـ نـوـصـيـ اـبـنـ اـبـرـاهـيمـ قـدـ حـدـثـنـاـ شـعـبـةـ عـنـ فـتـاةـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ اوـتـيـ بـلـحـمـ فـقـالـ مـاـ هـذـاـ؟ فـقـيـرـةـ صـدـقـ بـهـ عـلـىـ بـرـيـرـةـ فـقـالـ هـوـ لـهـ - [01:05:32](#)

نـقـفـ عـلـىـ كـتـابـ الـايـمانـ وـيـتـقـبـلـ مـنـاـ وـمـنـكـمـ صـالـحـ الـاعـمـالـ نـعـمـ؟ وـالـلـهـ اـنـ يـعـنيـ لـاـ اـرـاـهـ الـحـقـيقـةـ لـاـ اـرـاـهـ مـثـلـ هـذـاـ وـلـاـ سـيـمـاـ اـنـ يـعـنيـ قـدـ
يـتوـسـعـ فـيـهـ بـعـضـ النـاسـ. يـعـنيـ اـكـثـرـ الـمـذـاهـبـ تـشـدـيـداـ فـيـ هـذـاـ الـمـالـكـيـةـ - [01:05:52](#)

يـعـنـيـ حـتـىـ اـنـ اـبـنـ الـعـرـبـ رـحـمـهـ اللـهـ وـبـعـضـ الـمـتأـخـرـينـ الـمـالـكـيـةـ حـكـوـيـاـ يـعـنـيـ هـلـ يـعـنـيـ لـوـ اـنـسـانـ كـفـرـ هـلـ يـقـعـ عـلـيـهـ كـفـرـ لـمـ يـقـعـ
مـقـصـودـهـمـ اـنـ هـذـاـ بـلـلـ يـعـنـيـ لـيـسـ كـلـ النـاسـ يـكـوـنـ يـعـنـيـ قـدـ يـكـوـنـ النـاسـ اـكـلـ شـيـئـاـ وـلـاـ فـيـحـصـلـ فـيـهـ - [01:06:22](#)

مـنـ هـذـاـ يـعـنـيـ عـلـىـ الـمـصـاحـفـ وـلـاـ تـجـدـوـنـ فـيـ بـعـضـ الـمـخـطـوـطـاتـ اـنـ رـأـيـتـهـ اـطـرـافـهـ التـيـ عـلـىـ الـجـنـبـ هـذـهـ تـكـوـنـ اـهـاكـتـةـ بـسـبـبـ ما
كـثـرـتـ ماـ جـاءـهـ ماـ شـاءـ اللـهـ مـنـ فـهـذـاـ يـعـنـيـ اـهـ لـاـ شـكـ اـنـهـ الـكـتـابـ يـعـنـيـ - [01:06:42](#)

اـهـانتـنـاـ بـهـذـاـ. يـعـنـيـ اـنـتـ تـشـوـفـ الـكـاسـ ذـاـ هـذـاـ الـكـأسـ لـوـ اـنـيـ شـرـبـتـ مـنـهـ الـاـنـ وـثـمـ غـدـاـ وـاـنـاـ وـلـاـ هـذـيـ الـعـلـبـةـ شـرـبـتـ بـفـهـاـ الـاـنـ وـاـنـاـ نـفـسـيـ
وـلـاـ اـنـتـ نـفـسـكـ الـيـوـمـ بـعـدـ الـغـدـ وـالـذـيـ بـعـدـ مـاـ الذـيـ بـعـدـ - [01:07:02](#)

ماـذـاـ يـكـوـنـ رـائـحـتـهـ؟ فـيـهـ فـيـهـ تـغـيـرـ. الـاـولـىـ تـنـزـيـهـ الـحـقـيقـةـ الـمـصـعـبـ عـنـهـاـ. كـانـ شـيـخـنـاـ اـبـنـ باـزـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـ انـ هـذـاـ يـعـنـيـ لـاـ بـأـسـ بـهـ
لـاـنـهـ شـيـءـ يـسـيرـ وـلـاـ لـيـسـ لـهـ اـثـرـ. لـكـنـ يـظـهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـهـ يـكـثـرـ فـيـ بـعـضـ الـاـحـيـاـنـ - [01:07:22](#)

كـانـ مـنـ بـعـضـ النـاسـ يـعـنـيـ يـكـثـرـ حـتـىـ يـكـوـنـ يـعـنـيـ لـكـنـ مـمـكـنـ اـنـسـانـ يـمـسـكـ الـمـصـاحـفـ بـيـدـهـ مـثـلـ هـذـاـ وـهـوـ يـقـرـأـ قـبـلـ ثـلـاثـةـ اـسـطـرـ يـحـاـولـ
اـنـهـ وـهـوـ يـقـرـأـ يـعـنـيـ يـقـولـ هـكـذـاـ يـحـاـولـ يـعـنـيـ بـهـدـوـهـ لـيـسـ اـذـاـ جـاءـ - [01:07:42](#)

اـخـرـ كـلـمـةـ اـسـرـعـ بـسـرـعـةـ. لـاـ اـلـدـبـ اـنـكـ قـبـلـ ثـلـاثـةـ اـسـطـرـ اـنـتـبـهـ. كـذـاـ بـدـونـ بـلـ وـبـدـونـ تـوـفـيـ يـعـنـيـ آـ جـارـ لـنـاـ مـنـ الصـالـحـينـ يـعـنـيـ كـانـ يـصـنـعـ
هـذـاـ رـحـمـهـ اللـهـ وـآـ يـعـنـيـ آـ هـذـاـ الرـجـلـ طـيـلـةـ حـيـاتـهـ لـمـ يـكـنـ - [01:08:02](#)

اـحـفـظـ الـقـرـآنـ لـكـ طـيـلـةـ حـيـاتـيـ يـعـنـيـ اوـقـاتـهـ مـسـتـغـرـقـةـ بـالـقـرـآنـ. فـمـاـذـاـ يـصـنـعـ عـامـيـ هوـ هـذـاـ الـمـصـاحـفـ بـهـذـاـ الشـكـ فـلـكـثـرـهـ الـيـوـمـ كـثـرـةـ
سـاعـاتـ الـيـوـمـ وـهـوـ يـقـلـبـ فـقـدـ عـقـلـهـ جـاءـتـهـ جـلـطـةـ يـعـنـيـ فـيـ - [01:08:22](#)

فـوـقـ الـثـمـانـيـنـ هـوـ جـاءـتـهـ جـلـطـةـ يـقـولـ لـيـ وـلـدـهـ اـنـهـ وـهـوـ فـيـ وـهـوـ هـكـذـاـ لـاـ يـدـرـيـ عـنـ الدـنـيـاـ شـيـئـاـ يـقـولـ يـعـنـيـ نـجـواـ السـاعـاتـ وـهـوـ يـقـولـ
هـكـذـاـ. اـيـوـاـ وـيـفـتـحـ. لـمـ يـعـرـفـ مـنـ الدـنـيـاـ اـلـاـ - [01:08:42](#)

تقليل اوراق المصحف. فيعني الانسان يعني من باب اللادب اذا كان المصحف قبل سطرين ثلاثة بس يقول هكذا. اما هو بعض الناس لا ي يريد السرعة. هاي وصلت الاخير. هذا يعني لما اراد الانسان يعني يعني انت نفسك انت جرب هذا علي - [01:09:02](#)

ها جرب نفسك انت عليه هل ترضى ان احد فيه بلل في فمه ويوفى يسلم عليك؟ اذا ان شأن الله اعظم كما فمن اجلال الله تبارك وتعالى ان تصنع هذا بالمصحف والله اعلم. طيب ووضع على الارض يعني الانسان يقرأ القرآن ثم يسجد - [01:09:22](#)

والله لا احب هذا يعني انا يعني لي درس الحقيقة موجودة اظن في النت يعني فيه اخلاق حملة القرآن للاجری كتبت تكلمت على اشياء من من هذه الاجری كتاب انا رويتها هذا الكتاب الى مصنفيه هو كتاب - [01:09:42](#)

عظيم في ادب اخلاق حملة القرآن. وكذلك التبيان في النووي موجود كلها في الشبكة لي تعليلات كثيرة على تبيان الامام النووي رحمة الله عليهم جميعا. فكتبت انبه على مسائل كثيرة. هذه المسألة الذي ذكرتم ووضع المصحف هكذا. انا ارى - [01:10:02](#)

الانسان ان يكون اذا كان ما في شيء عنده ان يمسكه بيده لا يضعه على الارض ويسبح لا يتشرط في سجدة تلاوة ان تكون اعضاؤه كلها. لانها سنة هي. في قول جماهير السلف. لم يجدها ابو حنيفة رحمه الله احمد في احدى الروايتين. جماهيره - [01:10:22](#)

على انها سنة. لا هذا اسوأ. هذا اسوأ. يعني جزاكم الله خير على هذا التنبيه. يعني انه يطلعها هكذا هذا اشد من وضعها في الارض يضعها في فوق هندي او اذا كان حاملة - [01:10:42](#)

عند كل شيء يقول الامام النووي رحمه الله كلمة جميلة احفظوها في التبيان يقول اجمع المسلمين على وجوب صيانة المصحف هذه الكلمة الياس كذلك؟ فكل ما كان فيه تعظيم لله عز وجل ذكرها في ترجمة بشر الحافي انه كان يعني سبب يعني - [01:11:02](#)

توبته ذكر هذا الموفق ابن قدامى في في التوابين نعم آآ انما كواهاما ذكر انه رأى وهو شاب ورقة مرمية واذا فيها الذي طبعا من كثرة الغبار عليها لم يرى فيها وجد فيها بسم الله - [01:11:22](#)

الرحيم. هذه اول اية في كتاب الله. راح ونظفها وثم طببها وهو عامي. في شبيبتي طببها ثم بعد ذلك يعني نظفها ثم طببها ثم رفعها. فجيء في المنام فقيل له ان الله عز وجل سيرفعك برفعك لتكلمك. وسبحان الله - [01:11:42](#)

ما رفعه الله. شف الان الناس بعد الف ومنتني سنة وهم يترحمون عليه. ويتناقلون كلامه. يعني رحمة الله قد رفع بأنه ذكرنبي. الله اكبر. الله اكبر. ساخبرك عن هذا - [01:12:02](#)

الله اكبر الله اكبر يعني انا اقول على كل حال ان الانسان يعني كلما كان اكثر تعظيمها لله تبارك وتعالى كل ما كان يعني دائمًا لا يعني النووي رحمة الله حكى مسألة اللي هي مسألة القيام للقرآن - [01:12:22](#)

يعني واحد جاب القرآن وهو جالس. هل يشرع للانسان ان يقوم؟ تعظيمها للقرآن او لا؟ ذكر خلاف العلماء تبيان انا اشرت الى هذا شيخ الاسلام رحمة الله لما تناول الخلاف قال من كان في بلده شوفوا الكلمة الحقيقة اللي تدل احيانا بعض الاختيارات - [01:12:42](#)

تدل على شيء من الجمال في تعظيم الله. يقول شيخ الاسلام رحمة الله ابن تيمية يقول ان الانسان اذا كان في بلده اعتاد اهل بلده انهم يقومون لكل قادم فيقول ان عدم قيامك للقرآن يتعدد بين المد - [01:13:02](#)

والذم وهو بالذم اشبه. شفروا الكلمة؟ نعم. من كان اعتاد اهل بلده انهم كل من دخل قاموا له. يعني اكراما لهم. يقول فاذا دخل القرآن لاحظوا الكلمة. نعم. فاذا دخل القرآن فعدم - [01:13:22](#)

قيامك له يتعدد بين مدح او ذنب ذنب وهو بالذم خطأ اشبه يعني انظروا شيخ الاسلام ما نقول انه حربا على البدع. لأن بعض العلماء تكلم في بدعيه القيام له واسبه ذلك. هذه الكلمة جميلة. يعني وهكذا - [01:13:42](#)

لا يعني وضعه على الارض واسبه ذلك. كل ما كان فيه شيء تعظيم لله عز وجل ولكلامه. فلا تذخر نفسك عنه. لأن هذا ليس من اماراة التوفيق تحميل القرآن في الزواج. ها؟ تحميل القرآن في الهواتف. عفوا. الهواتف تحميل القرآن. هذا شيء عظيم. تحميله في الهواتف - [01:14:02](#)

اي لكن اذا دخلت القرآن في الحقيقة لم يدخل القرآن. دخل الهاتف. الياس كذلك؟ هذا شيء. الشيء الثاني انت تعرف اذا كنت درست اي شيء من التقنية كلنا درسناها في العلوم هي عبارة عن يعني اظن في المتوسط درسنا ان هذا عبارة عن ذبذبات - [01:14:22](#)

يعني ممغنطة متى ما جاها المغناطيس تفاعلت وتولدت الموضوع في الممغنطة هذا. ففي الحقيقة لا يوجد شيء كذلك هي رد على القرآن في صدرك دخلت انت ولا دخل الذي في صدرك القرآن فينبغي عائدا على هذا القول ياشيخ انه - [01:14:42](#) - اصحاب حفاظ القرآن ما يدخلوا الحمامات. في داخل الحمام؟ لا الحمام غير الصهري لا لا في حال قضاء الحاجة لا يعني يليق بالانسان صاحب يكون مغلق يعني واياكم حياكم الله طيب نصلي اذا احبيتم نصلي - [01:15:02](#) - [01:15:32](#) -